



العلامة عبد الله بن أحمد بامخرمة وفتاويه ما بين مسألة: تطهير الخزف المختلط بالنجاسة بالنار،  
ومسألة: تغير الماء بالدهن على وجه المتطهر (تخريج وتعليق)

<sup>1</sup> سالم محمد علوي العيدروس \*

<sup>1</sup>كلية الآداب، جامعة صنعاء (اليمن)،

The scholar Abdullah Bin Ahmed Bamakhramah and fatwas between matter procelain  
disinfection mixed impurity with fire, and matter change the water with fat on the  
cleanser's face (graduation and commentry)

<sup>1</sup>Salim Mohammed Alawi Al Aidaros \*

<sup>1</sup><https://orcid.org/0009-0003-7362-4041>

<sup>1</sup>College of Arts, Sana'a University (Yemen), [salim332888@gmail.com](mailto:salim332888@gmail.com)

تاريخ الاستلام: 2023/09/03 تاريخ القبول: 2023/12/04 تاريخ النشر: 2024/03/01

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى التعريف بالعلامة بامخرمة، وإلى بيان أحكام ثلاث مسائل وهي (تطهير الخزف المختلط بالنجاسة بالنار، وحكم الماء المتغير الذي شككنا في سبب تغيره، وتغير الماء بالدهن على وجه المتطهر). والمنهج المتبع في البحث هو عزو الآيات القرآنية الواردة إلى سورها، وتوثيق الاقتباسات والنقول من مواضعها، وترجمة الأعلام الواد ذكرهم في المخطوط، وذكر ذلك في الحاشية. حيث اقتصر البحث على مبحثين المبحث الأول التعريف بالعلامة بامخرمة وفتاويه والمبحث الثاني تحقيق (مسألة: تطهير الخزف المختلط بالنجاسة بالنار، ومسألة: حكم الماء المتغير الذي شككنا في سبب تغيره، ومسألة: تغير الماء بالدهن على وجه المتطهر) من كتاب الطهارة من فتاوى بامخرمة. وقد جاء البحث لإبراز علماء المسلمين عمومًا وعلماء اليمن على وجه الخصوص، والتعريف بهم وبجهودهم العلمي الفقهي، وكذلك إبراز آراء العلامة بامخرمة من خلال فتاويه. وقد خلص البحث إلى نتائج من أبرزها: الاهتمام بفتاوى العلامة بامخرمة وإخراجها بحلة قشبية رائعة تليق بالعلم الذي تضمنته. وإن هذه الفتاوى مملوءة بالمسائل الفقهية المحررة على مذهب الإمام الشافعي، مع عزوها إلى مضامنها من كتب الشافعية، ومشفوعة بنقل كلام كبار علماء المذهب الشافعي في هذه المسائل، مع التعليل عليها في بعض المواضع. وقد خلص البحث لمجموعة من التوصيات والمقترحات كما هو محرر في الخاتمة، أسأل الله أن يرفع به، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. كلمات مفتاحية: الخزف، المتطهر، بامخرمة.

المؤلف المرسل.\*

\* Corresponding author.

#### Abstract:

This research aims to introduce the scholar Bamakhrama, and to clarify the provisions of three issues: (which are purification of pottery mixed with impurity by fire, and the rule of changing water, which we doubted about the reason for its change, and the change of water anointing on the face of the cleanser).

The method used in the research is to attribute the Quranic verses mentioned to their chapters, and to document the quotes.

The research reached results, the most important of which are:

Paying attention to the fatwas of the scholar Bamakhrama and presenting them in a wonderful qashiba suit that is appropriate to the knowledge that they contained. - These fatwas are full of jurisprudential issues liberated according to the Shafi'i school of thought, while attributing them to their radiance from the Shafi'i books, and accompanied by quoting the words of the great scholars of the Shafi'i school on these issues, and reasoning on them in some places. With the research concluded a set of recommendations and proposals as it is edited in the conclusion, I ask God to benefit him, and may God's blessings and peace be upon our Prophet Muhammad and his family and companions altogether.

**Keywords:** disinfection; cleanser's face; Bamakhramah.

#### مقدمة:

الحمد لله الذي رب العالمين، وليّ الصالحين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، وقائد الغرّ المحجلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإنّ الشرع الإسلامي الحنيف قد حوى علومًا شتى كالتوحيد والتفسير والقراءات والحديث والفقه وأصوله وغيرها من العلوم، وكان من أبرزها وأظهرها علم الفقه، فهو من أشرفها قدرًا، وأعلاها ذكرًا، وما ذاك إلا لارتباطه بحياة الفرد اليومية، عبادة ومعاملة، من حيث تناوله للأحكام الشرعية كالإيجاب والتحریم والندب والكرهة الإباحة والصحة والفساد، لذا اهتم علماءنا الأوائل. رحمهم الله تعالى. بالفقه اهتمامًا بالغًا، ولا سيما علماء بلادنا اليمن الحبيب، حيث اهتموا بمذهب الإمام الشافعي. رحمه الله. من خلال تدريس كتب المذهب وتقديرها على الطلاب، وأيضاً إفتاء الناس بالمذهب من خلال تنزيل الأحكام الشرعية على المستجدات والحوادث وفقاً وقواعد المذهب المستمدة من نصوص وقواعد الشريعة الإسلامية.

والفتوى تقوم بدور كبير في حل مشكلات العصر وحوادثه، وتنوع باختلاف المشكلات والحوادث، وباختلاف نظرة العلماء المجتهدين وفق أصولهم وتقديراتهم للواقع، فأعطت الفتوى للفقه والفقهاء حيويةً وتجديداً، وتفاعلاً مع الحوادث والأزمة والبيئات، وأصبح الفقيه بها واقعياً، وانتهت الغربة بين النصوص الفقهية وواقع الحياة المتحركة.

وقد أثّر عن علماء الإسلام. رحمهم الله. مؤلفات عظيمة في الفتوى كانت منهل الباحثين، وميدان فسيح للفقهاء في فتاويهم وأحكامهم، ومن أجل هذه الفتاوى فتاوى العلامة عبد الله بن أحمد بامخرمة التي هي موضوع هذا البحث.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري في المكتبات العامة، والمركز الوطني للمعلومات، ومواقع البحث المختلفة في الإنترنت، تم الحصول على دراسة واحدة ذات صلة بموضوع البحث:

1- دراسة/ رامي صالح نصيب الجري (2023م)، بعنوان: (العلامة عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة فتاويه كتاب المعاملات مسائل بيع العهدة)، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث.  
سعت هذه الدراسة إلى دراسة وتحقيق مسائل بيع العهدة من فتاوى العلامة عبد الله بن أحمد بامخرمة.  
أوجه الاتفاق والاختلاف بين هذه الدراسة والدراسة الحالية:  
تتفق هذه الدراسة مع السابقة في تناولها للتعريف بالعلامة بامخرمة، واختلفت عنها في الموضوع المأخوذ من الفتاوى، حيث إن الدراسة السابقة في باب العهدة من كتاب البيوع، وهذه الدراسة في كتاب الطهارة من الفتاوى نفسها.  
مشكلة وتساؤلات الدراسة:

يُمكن صياغة مشكلة الدراسة في الآتي:

- من هو عبد الله بن أحمد بامخرمة، ومن شيوخه وتلاميذه، وما هي مؤلفاته؟
- ما هي فتوى بامخرمة في المسائل الآتية: تطهير الخزف المختلط بالنجاسة بالنار، وحكم الماء المتغير الذي شككنا في سبب تغيره، وتغيير الماء بالدهن على وجه المتطهر؟

أهمية الموضوع:

تتضح أهمية البحث من خلال أهم الأسباب التي دعت لاختياره في الآتي:

- الاهتمام بجهود العلامة بامخرمة، والتراث اليميني الذي ما يزال حبيساً في المكتبات العامة والخاصة؛ ليعم النفع وتكتمل الفائدة.
- إخراج المخطوطات المهمة وتحقيقها تحقيقاً علمياً؛ لينتفع بها العلماء وطلبة العلم.

أسباب اختيار الموضوع:

- التعريف بالعلامة عبد الله بن أحمد بامخرمة، ونشر علمه الجليل؛ لتنتفع به الأمة.
- حاجة الكثير من المتفهمة لمعرفة الحكم الشرعي وقوال العلماء في هذه المسائل: تطهير الخزف المختلط بالنجاسة بالنار، وحكم الماء المتغير الذي شككنا في سبب تغيره، وتغيير الماء بالدهن على وجه المتطهر.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الآتي:

- التعريف بالعلامة عبد الله بن أحمد بامخرمة.
- تحقيق (مسألة: تطهير الخزف المختلط بالنجاسة بالنار، ومسألة: حكم الماء المتغير الذي شككنا في سبب تغيره، ومسألة: تغيير الماء بالدهن على وجه المتطهر) من كتاب الطهارة من فتاوى العلامة عبد الله بن أحمد بامخرمة.

منهج البحث:

لقد اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي الوصفي المقارن؛ ليخرج البحث بصورة كاملة أو قريبة من ذلك؛ بحيث تجعله سهلاً وواضحاً وميسراً لمن يطلع عليه.

منهجية العمل في المخطوط:

- الاعتناء بضبط نص الكتاب؛ لكي يكون سليماً من التصحيف والتحريف بعد نسخه نسخاً صحيحاً من المخطوط.
- الاعتناء بصحة المكتوب وسلامته لغوياً ونحوياً وإملائياً وضبط ما يُشكل على القارئ قراءته أو يلتبس عليه، بالإضافة إلى الاهتمام بعلامات الترقيم؛ ليستقيم المعنى.

- عزو الآيات القرآنية الواردة إلى سورها، بذكر اسم السورة ورقم الآية واضعاً الآية بين قوسين هلالين.
  - تتبع المسائل الفقهية الواردة في النص، وخرجتها من أمهاتها المعروفة، ومراجعتها المعتمدة، مع محاولة التنوع بين المصادر، ومراعياً ترتيب المصادر الفقهية حسب الترتيب الزمني لوفيات مصنفها.
  - التعليق أحياناً على النص، حين تقتضي خدمته ذلك، من قبيل توضيح بعض الألفاظ الصعبة، أو بيان أدلة المسألة، أو تحقيق الأقوال من المسائل الخلافية ونسبتها إلى قائلها، مع ذكر المراجع المعتمد عليها وجعلت هذا في الهامش.
  - ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق ترجمة موجزة، باستثناء الصحابة والأئمة الأربعة.
- خطة البحث:

اشتمل البحث على مبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بالعلامة بامخرمة.

المبحث الثاني: تحقيق (مسألة: تطهير الخزف المختلط بالنجاسة بالنار، ومسألة: حكم الماء المتغير الذي شككنا في سبب تغييره، ومسألة: تغيير الماء بالدهن على وجه المتطهر) من كتاب الطهارة من فتاوى بامخرمة.

الخاتمة: وذكرت فيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

فهرس المصادر والمراجع.

## المبحث الأول

### التعريف بالعلامة بامخرمة

المطلب الأول: نسبه ومولده، نشأته العلمية.

أولاً: نسبه ومولده:

هو العلامة الشيخ عبد الله بن أحمد بن علي بن أحمد بن إبراهيم بامخرمة الجوهري الجميري السيباني الهجراني الحضرمي فالعدني (1)، ولد في مدينة الهجرين بحضرموت يوم الأربعاء في الثاني عشر من شهر رجب، سنة 833هـ (2).

ثانياً: نشأته العلمية:

عاش الشيخ عبد الله بن أحمد بامخرمة. رحمه الله تعالى. طفولته في بلده التي ولد فيها الهجرين يتيماً وتربى في حجر أمه، وكفله خاله أبو بكر باقضام، وكان فقيراً لا يملك شيئاً، وقاسى في أيام طلبه من الجوع والمكابدة الكثير (3).

ومما كان له كبير أثر في نشأته العلمية أنّ (عدن) حينئذ كانت موطن كثير من العلماء الذين برعوا في مختلف علوم الشريعة، مما جعله ينشأ في أكنافهم ويصنع على أعينهم؛ فبعد حفظه للقرآن الكريم في بلده الهجرين، قصد حج بيت الله الحرام ماشياً من بلده سنة 853 هـ، فلمّا رجع من الحج ارتحل في طلب العلم إلى عدن، وتفقه بالإمامين محمد بن مسعود باشكيل ومحمد بن أحمد باحميش، وأقبل عليه القاضي محمد باحميش إقبالاً كلياً؛ لما رأى من نجابته وذكائه، وأجازته إجازة عامة، وكان. رحمه الله تعالى. فقيراً وقاسى الكثير في أيام تحصيله للعلم، ولكنّه يملك ما يملكه رجال قدير لهم أن يبقى اسمهم محفوراً في ذاكرة التاريخ؛ لذا فقد قاوم وجدّ واجتهد، وبرع في سائر العلوم، وحقق الفنون، وساد الأقران، وسارت بفضلها الركبان، وصار عمدة يرجع إلى قوله وفتواه في زمان شيوخه، فلمّا رأى شيخه باشكيل ما آل إليه أمره اغتبط به وأحبه، وخطبه لنكاح ابنته، وزوّجه إياها، وزرّق منها أولاداً فضلاء، وبه تكوّنت أسرة آل بامخرمة المشهورة بالعلم والعلماء (4).

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

أولاً: شيوخه:

تلقى العلم عن أبرز علماء عدن، منهم: القاضي جمال الدين محمد بن أحمد باحميش (5)، والقاضي محمد بن مسعود باشكيل (6)، الحافظ شمس الدين السخاوي (7)، الشيخ عبد الرحمن بن عمر بن محمد بأهرمز الشبامي (8).

ثانياً: تلاميذه:

كان لأبي مخرمة . رحمه الله تعالى . عدد كبير من التلاميذ النجباء، وذلك لكثرة انشغاله بالتدريس، وعنايته بطلبة العلم، ومنهم من هو في عداد العلماء الإجلاء، وفيما يلي التنويه ببعضهم: ابنه أحمد بن عبد الله بن أحمد بامخرمة (9)، وابنه القاضي عبد الله الطيب بامخرمة (10)، والفقير عبد الله بن عبد الرحمن بلحاج بأفضل (11)، والفقير عثمان بن محمد العمودي (12)، والقاضي عمر بن أحمد باكثر (13)، والقاضي محمد بن عمر بحرق (14).

المطلب الثالث: مؤلفاته ووفاته.

أولاً: مؤلفاته:

ترك لنا الإمام عبد الله بن أحمد بامخرمة ثروة علمية من خلال مؤلفاته، وهي وإن كانت قليلة في العدد لكنها كثيرة من حيث الفائدة والمضمون، وهي: فتاوى رتبها على أبواب الفقه، ونكت على جامع المختصرات، وتلخيص شرح ابن الهائم في المواريث، ونكت على ألفية ابن مالك في النحو، وشرح ملحمة الحريري، وشرح منظومة ابن ياسمين في الجبر والمقابلة (15).

ثانياً: وفاته:

فبعد حياة مثمرة، قضاه الشيخ عفيف الدين في العلم والتعليم، توفي الشيخ عبد الله بن أحمد بامخرمة يوم السبت في الحادي والعشرين من محرم سنة (903هـ) بعدن، ودُفن بترية الشيخ جوهر الجندي قبالة ضريح شيخه محمد بن مسعود باشكيل رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته (16).

## المبحث الثاني

تحقيق (مسألة: تطهير الخزف المختلط بالنجاسة بالنار، ومسألة: حكم الماء المتغير الذي شككنا في سبب

تغيره، ومسألة: تغيير الماء بالدهن على وجه المتطهر) من كتاب الطهارة من فتاوى عبد الله بن أحمد بامخرمة

المطلب الأول: مسألة: تطهير الخزف المختلط بالنجاسة بالنار.

هل أولُّ أحدٍ من الأئمة قول الإمام الشافعي . رضي الله عنه . في هذا الخزف المخلوط بالروث أنه لا يمكن تطهيره؛ فإن الروث يحترق بالنار ويبقى موضعه في الدن مثقوبة؟ أو هل عند سيدي تأويلٌ شافٍ؟ وهل قال بإمكان تطهيره واحدٌ من أهل المذاهب المتبوعة؟ أو أحد من أصحابنا المعتمدين؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: لم أعلم أحداً تأول قول الشافعي في ذلك، ولا يمكن تأويله عند من يجري على قاعدة الشافعي في أن التطهير

إنما يكون بالماء.

ولا يلزم من رؤية الأنتاب في الدن ذهاب عين النجاسة من جميع أجزاء الدن (17).

نعم؛ حكى بعض الأصحاب عن القديم أنه يطهر ظاهره بالإحراق (18). وبعضهم قال: (يطهر ظاهره بالغسل بعد إحراقه) (19)، وجزم به القفال (20) في فتاويه (21).  
وقال بتطهيره بالنار من غير غسل الإمام أبو حنيفة (22)، وأفتى به بعض أصحابنا (23)، قال الأزرق (24) في النفائس (25): (وهو الاختيار)، والله أعلم.

#### المطلب الثاني: مسألة: حكم الماء المتغير الذي شككنا في سبب تغييره.

في ماء كثير يغسل فيه الناس أبدانهم وثيابهم، وتروث فيه الدواب، وتبول كثيرًا، ويبقى زمنًا غير متغير، فإذا قلَّ أو طال مكثه على هذا الحال الذي ذكرتُ تغير جدًّا. وعندنا جواي (26) سال فيه وفيه الماء معًا، وما تغيرنَ أصلاً، ويغلب على الظن أنه لولا ما ذكرتُ من هذا الغسل والروث ما تغير. ويقولون مفهوم "الحاوي" أنه ظاهر. وقد رأيت أنا في "فتاوى أبي شكيل (27)" أنه نجس. أفتونا مأجورين.

الجواب: لا يُحكم بنجاسة الماء المذكور والحالة هذه ما دام قلتين فأكثر (28)، كما نقله النووي (29) في "شرح المهذب" (30) عن الأصحاب غير الدارمي (31، 32).  
وإحالة التنجيس على السبب الظاهر. كما يظهر ميل السائل إليه. قد ضَعُفَتْ بطول الزمان، كما نقله القفال عن الأصحاب.

وما ذكره السائل أنه رآه في "فتاوى أبي شكيل" هو موافق لما قاله الدارمي (33). وذكر ابن كج (34) أنه يرجع إلى أهل الخبرة، فإن قالوا: إنَّ تغييره من النَّجاسة نجسناه وإلا فلا.  
قال الطيب الناشري (35): (فإن توقف أهل الخبرة في ذلك لم يحكم بنجاسته؛ لأن الأصل الطهارة) انتهى.  
والمعتمد ما قدمناه، والله أعلم.

#### المطلب الثالث: مسألة: تغيير الماء بالدهن على وجه المتطهر.

رجل دهن وجهه بدهن أصفر، وتغير الماء بالدهن على وجهه، هل يصح وضوؤه وغسله أم لا؟  
الجواب: نعم؛ يصح وضوؤه وغسله والحالة هذه، ولا يضر تغبُّرُ الماء [بالدهن؛ فإنه مجاور، والتغير بالمخالط على العضو غير مؤثر أيضاً (36)، كما قاله صاحب "الاستقصاء" (37) و"البيان" (38).

#### الخاتمة:

الحمد لله حمدًا كثيرًا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. وفي ختام البحث تعرض الباحث إلى أهم النتائج والتوصيات، وهي كالآتي:

#### أولاً. أهم النتائج:

- للعلامة بامخرمة جهد كبير في خدمة الفقه الشافعي؛ حيث زود المكتبة الإسلامية بفتاوى مهمة تعد مرجعاً لمن جاء بعده من الشافعية.
- تمثل فتاوى بامخرمة مرجع مهم لمن أراد أن يتعرف على كيفية الفتوى منبهج العلماء في الفتوى وكيفية تنزيل الأحكام الشرعية على الحوادث والنوازل بحسب قواعد وضوابط الشرع الحنيف.
- تبين للباحث وسعة علم واطلاع العلامة بامخرمة على أقوال الشافعية، ومعرفة مظان المسائل من كتب المذهب.

- يورد العلامة بامخرمة أقوال العلماء في المسألة ومستند هذه الأقوال، ولكنه عقب المناقشة يرجح ما يراه الأصح من هذه الأقوال.
- استخدم العلامة بامخرمة المصطلحات والمتعارف عليها عند علماء الفقه، وهذا دليل على تمرسه وعمق تعلقه بعلم الفقه.
- ثانيًا. التوصيات:
  - يوصي الباحث بما يأتي:
  - الاهتمام بالفقه تعلمًا وتعليمًا؛ للحاجة الماسة إليه.
  - أحث الباحثين والمختصين بتحقيق التراث العلمي اليميني وذلك بأن يعملوا على دراسة وتحقيق هذا الموروث الغني بالفوائد والدرر الثمينة والنفيسة.
  - وفي الختام: أرجو أن أكون قد وفقت في عرض مسائل هذا البحث بالشكل الصحيح، والله سبحانه أسأل أن يوفقي لما يحبه ويرضاه، وأن يسدد خطاي هو حسبي ونعم الوكيل.

### فهرس المصادر والمراجع

#### القرآن الكريم.

- الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط5 (1980م)، بيروت.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للعلامة محمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ)، دار المعرفة، (د. ط)، (د. ت)، بيروت.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت558هـ)، دار المنهاج، ط1 (1421هـ. 2000م)، لبنان. بيروت.
- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت450هـ)، دار الكتب العلمية، ط1 (1414هـ. 1994م)، بيروت. لبنان.
- السناء الباهر بتكميل النور السافر، للسيد محمد الشليّ اليميني، تحقيق: إبراهيم بن أحمد المقحفي، مكتبة الإرشاد، ط1 (1425هـ. 2004م)، صنعاء.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت902هـ)، دار مكتبة الحياة، بدون سنة، بيروت.
- الفضل المزيد على بغية المستفيد في أخبار مدينة زبيد، لعبد الرحمن الديبع، تحقيق: يوسف شلحد، مركز الدراسات والبحوث اليميني، بدون طبعة، صنعاء.
- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، دار الفكر، بدون سنة، بيروت.
- المجموع لمهمات المسائل من الفروع، جمع الإمام الحجة المحقق القاضي العلامة المدقق السيد طه بن عمر بن طه بن عمر الصافي السقاف العلوي الحضرمي الشافعي (ت1063هـ)، بدون سنة الطبع.

- النور السافر عن أخبار القرن العاشر، لعبد القادر بن شيخ بن عبدالله العيدروس (ت978هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط + أكرم البوشي، دار صادر، ط1 (2001م)، بيروت. لبنان.
- تاريخ حضرموت (شنبل)، لأحمد بن عبد الله شنبل (ت920هـ)، تحقيق: عبد الله محمد الحبشي، مكتبة صنعاء الأثرية، ط2 (1424هـ. 2003م) صنعاء. اليمن.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت974هـ)، تحقيق: عبد الله محمود عمر محمد، دار الكتب العلمية، بدون سنة، بيروت. لبنان.
- جهود فقهاء حضرموت في خدمة المذهب الشافعي، لمحمد بن أبي بكر باذيب، دار الفتح، ط1 (1430هـ. 2009م)، عمان. الأردن.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي (ت1230هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بدون سنة، بيروت.
- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لأحمد بن عبد الغني بن عمر المشهور بابن عابدين (ت1307هـ)، دار الفكر (1421هـ. 2000م)، بيروت.
- روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، دار عالم الكتب، بدون طبعة (1423هـ. 2003م) السعودية.
- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد ابن قاضي شهبه (ت851هـ)، دار دائرة المعارف العثمانية، ط1 (1398هـ. 1987م)، حيدر آباد. الهند.
- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت771هـ)، تحقيق: محمود محمد الطنحجي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط3 (1413هـ).
- طبقات صلحاء اليمن، المعروف بتاريخ البرهني، لعبد الوهاب بن عبد الرحمن البرهني السكسكي، تحقيق عبد الله محمد الحبشي، مكتبة الإرشاد، ط2 (1414هـ. 1994م)، صنعاء.
- فتاوى القفال، للإمام الفقيه المفتي شيخ فقهاء خراسان أبي بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المشهور بـ (القفال المروزي) (ت417هـ)، تحقيق: مصطفى محمود الأزهرى، دار ابن القيم ودار ابن عفان، ط1 (1432هـ. 2011م)، المملكة العربية السعودية. جمهورية مصر العربية.
- قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، لأبي محمد الطيب بن عبدالله بن أحمد بامخرمة (ت947هـ)، دار المنهاج، ط1 (1428هـ. 2008م)، المملكة السعودية. جدة.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس الهوتي (ت1051هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، (1402هـ)، بيروت.
- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت721هـ)، تحقيق: محمود خاطر، دار مكتبة لبنان ناشرون، 1415هـ. 1995م)، بيروت.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني (ت676هـ)، دار المعرفة، ط1 (1418هـ. 1997م)، بيروت. لبنان.

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، ط1 (1971م)، بيروت .

#### الهوامش:

- 1 ترجم له في: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (5 / 9)؛ طبقات صلحاء اليمن (ص337)؛ الفضل المزيد على بغية المستفيد (ص238)؛ النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص58)؛ قلادة النحر في أعيان الدهر (6 / 527)؛ الأعلام للزركلي (4 / 68)؛ جهود فقهاء حضرموت (1 / 415) .
- 2 ينظر: النور السافر (ص58)، قلادة النحر (6 / 527).
- 3 ينظر: النور السافر (ص58)، قلادة النحر (6 / 527).
- 4 ينتهي الشيخ عبد الله بن أحمد بامخرمة إلى أسرة شريفة عُرف أهلها بالعلم والمعرفة ونبغ فيها ثلثة من الأماجد منهم:
  1. ابنه الفقيه: شجاع الدين عمر بن عبد الله بن أحمد بامخرمة، الذي يُعدُّ من فقهاء عصره وكبار العلماء في زمنه .
  2. ابنه الفقيه المؤرخ: الطيب بن عبد الله بن أحمد بامخرمة (ت947هـ)، تولى قضاء عدن وكان علامة زمانه .
  3. ابنه الفقيه الفرضي: أحمد بن عبد الله بن أحمد بامخرمة، كان بارعاً في الفقه لا سيما علم الفرائض والحساب .
  4. ابنه الفقيه: عبد الله بن عبد الله بن أحمد بامخرمة، (ت904هـ) كان مفرط الذكاء اشتغل على أخيه أحمد في الحساب وقرأ على والده، له معرفة باللغة والنحو.
5. حفيده الفقيه العلامة: عبد الله بن عمر بن عبد الله بامخرمة .
6. حفيده القاضي: عبد الرحمن بن عمر بن عبد الله بامخرمة .
- 5 ينظر ترجمته: الضوء اللامع (7 / 124 ، 125)؛ طبقات صلحاء اليمن (ص334).
- 6 ينظر ترجمته: الضوء اللامع (10 / 51)؛ طبقات صلحاء اليمن (ص336).
- 7 ينظر ترجمته: النور السافر (ص40)؛ البدر الطالع (2 / 184)؛ الأعلام للزركلي (6 / 194) .
- 8 ينظر ترجمته: السناء الباهر (ص86)؛ تاريخ الشعراء الحضرميين (1 / 94) .
- 9 ينظر ترجمته: النور السافر (ص98)؛ قلادة النحر (6 / 541) .
- 10 ينظر ترجمته: النور السافر (ص303)؛ السناء الباهر (ص349) .
- 11 ينظر ترجمته: تاريخ سنبل (ص254)؛ النور السافر (ص145 ، 146) .
- 12 ينظر ترجمته: النور السافر (ص350)؛ جهود فقهاء حضرموت (1 / 481) .
- 13 ينظر ترجمته: تاريخ سنبل (ص225)؛ جهود فقهاء حضرموت (1 / 437) .
- 14 ينظر ترجمته: الضوء اللامع (8 / 258)؛ النور السافر (ص202) .
- 15 الضوء اللامع (5 / 9)؛ النور السافر (ص59)؛ قلادة النحر (6 / 528) .
- 16 النور السافر (ص58)، قلادة النحر (6 / 528) .
- 17 الخزف أو اللين المختلط بنجاسة إما أن تكون النجاسة مائعة أو جامدة: فإن كانت مائعة ذائبة فيه كالمعجون بماء نجس أو ببول أو بخمر فإن الخزف أو اللين نجس، ويمكن تطهير ظاهره بإفاضة الماء عليه، ولا يطهر باطنه إلا بأن يتفتت وينقع في الماء بحيث يصل الماء إلى جميع أجزائه، وإن أحرقت هذا الخزف أو اللين بالنار، فيطهر ظاهره بالغسل بالماء دون باطنه، وإنما يطهر باطنه بأن يدق ويفتت حتى يصير تراباً، ثم يفاض الماء عليه. وإن كانت جامدة كالروث والعدرة وعظام الميتة فلا طريق إلى تطهيره عند الشافعية لأن الأعيان النجسة لا تطهر بالغسل عندهم، وهذا فيه عين نجسة فإن طبخ أي أحرقت فالمذهب أنه لا يطهر وبه قطع الجمهور. كما قال النووي: لأن العين النجسة لم تزل موجودة والحرق لا يطهرها، وكذا لو غسل هذا الخزف أو اللين الذي فيه النجاسة الجامدة لم يطهر. ينظر: البيان، للعمري، (1/447)، والمجموع، للنووي، (2/597)، والروضة، للنووي، (1/30)، والمجموع لمهمات المسائل من الفروع، لطفه بن عمر السقاف، ص (44).

18 وهذا قول مخرج خرّجه أبو زيد والخضري وغيرهما على قول قديم للشافعي، وهو قوله: في الأرض المتنجسة أنها تطهر بزوال النجاسة بالشمس والريح ومرور الزمن، فقالوا بطهارة اللبن التي مستها النار لأن النار أبلغ من الشمس في الحرارة، وهذا القول مخالف لمعتمد المذهب، فالنار لا تطهر النجاسة عند الشافعية كما اختاره الشيخ أبو إسحاق. ينظر: المراجع السابقة.

19 وقال بهذا القول ابن المرزبان والقفال. كما ذكره الشيخ. واختاره ابن الصباغ. ينظر: المراجع السابقة.

20 هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الخرساني، أبو بكر، المشهور بالقفال المروزي، فقيه شافعي، ولد سنة 327هـ، تفقه على الشيخ أبي زيد المروزي وسمع منه ومن الخليل بن أحمد القاضي وجماعة، وكان وحيد زمانه فقهياً وحفظاً وزهداً، وله في فقه الشافعي وغيره من الآثار ما ليس لغيره من أهل عصره، ومن مؤلفاته: شرح التلخيص لابن القاص، وشرح فروع أبي بكر محمد بن الحداد المصري، وكتاب الفتاوى، وشرح كتاب عيون المسائل لأبي بكر الفارسي، توفي سنة 417هـ. ينظر: وفيات الأعيان، لابن خليكان (3/46)، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (53/5)، والأعلام، للزركلي (66/4).

21 بعد رجوع الباحث إلى فتاوى القفال لم يجد نص هذه المسألة، وإنما ذكر القفال مسألة قريبة منها وهي مسألة استعمال الهُلب. وهو شعر الخنزير الذي يُخْرَجُ به. الحذاء، فقد سئل إذا غسل بصَبِّ الماء فيه سبعاً مع التراب، فنص جوابه: (إذا خرز المكعَّب ووضع القدم عليه وخرز بالهُلب، فإن ذلك يكون نجساً، فإذا غسل المكعب وصَبِّ الماء فيه سبعاً مع التراب وغسل الموضع الذي مسَّه طرف القدم سبع مرات بالتراب فإنه قد طُهر ظاهر المكعب حتى تجوز الصلاة عليه، لكن لم يطهر باطنه فلا تجوز الصلاة معه؛ لأن الماء لا يتخلل بواطن القدم حتى يطهر الجانب الآخر، وكذا باطن الأديم المخروزة بالهلب) فتاوى القفال، ص (4139).

22 جمهور العلماء من المالكية والمعتمد عند الشافعية والحنابلة وهو قول محمد صاحب أبي حنيفة على أنه لا يمكن تطهير الخزف أو الفخار الذي اختلطت به نجاسة وتشرهبا الخزف، وخالف أبو يوسف من الحنفية فذهب إلى أنه يمكن تطهير الخزف الذي يتشرب النجاسة، وذلك بأن يُنقع في الماء ثلاثاً، ويجفف كل مرة. ينظر: حاشية ابن عابدين (1/223)، وحاشية الدسوقي (1/59)، وروضة الطالبين، للنووي، (1/30)، وكشاف القناع، للبهوتي، (1/188).

23 قال الفقيه الشافعي أحمد بن موسى بن عجيل بجواز استعمال أواني الخزف المخلوط بطينة السرجين لأن التحرز من ذلك فيه مشقة شديدة وحرَجٌ عظيم، وكذلك صرح أبو شيكيل بالعمو عنه، وقال السيد طه بن عمر السقاف في كتابه "المجموع لمهمات المسائل من الفروع": ينبغي الفتوى به. ينظر: المجموع لمهمات المسائل من الفروع، للسيد طه بن عمر السقاف، ص (44).

24 هو أبو الحسن علي بن أبي بكر الأزرق بن خليفة الهمداني اليماني الشافعي، يعرف بابن الأزرق. تفقه ببلده أبيات حسين على الفقيه يحيى العامري وإبراهيم بن مطير وغيرهما، ثم ارتحل إلى زيد وتعلم من علمائها، وحجَّ وأخذ بمكة عن العفيف اليافعي ثم عاد إلى بلده، ومهَّر في الفقه والحساب وأكثر من مطالعة كتب المذهب، ودرَّس وأفتى نحو خمسين سنة، وصار المرحول إليه والمعول عليه في الفتوى في زيد وعدن وصنعاء وغيرها، من مؤلفاته: نفائس الأحكام، ومختصر المهمات للإسنوي، والوافي بالإيضاح الشافي شرح مطول للتنبيه، والتحقيق شرح متوسط للتنبيه، وبغية الخائض في شرح الفرائض، وغيرها، وتوفي سنة 809هـ. ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي (47/3).

25 كتاب نفائس الأحكام مشتمل على خمسة أقسام: الأول: في تخريج المسائل الفرعية على النحوية، الثاني: في الفروع على الأصولية، الثالث: في تناقض تصحيح الشيخين، الرابع: في المسائل اللغويات، الخامس: في مسائل منثورة نفيسة. قال السخاوي: قلت والثلاثة الأول تصانيف للإسنوي والرابع فلعله من التهذيب للنووي. ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي، (47/3).

26 الجوابي: جمع جابية، والجابية: الحوض الذي يُجَبى فيه الماء أي يجمع، ومنه قوله تعالى: {وجفان كالجواب} وهي جمع جابية والجابية: الحوض الذي يجبي فيه الماء، كما قال الأعشى ميمون بن قيس: (نفي الذام عن آل المحلق جفنة ... كجابية الشيخ العراقي تفهق). ينظر: مختار الصحاح، للرازي، مادة (جبا)، (1/119).

27 هو القاضي محمد بن سعد بن محمد بن علي بن سالم باشكيل الأنصاري الخزرجي، ولد بغيل أبي وزير قيل سنة 664هـ، وقيل 674هـ، تفقه على الفقيه علي بن أسد، وأبي الخير بن عبد الله المأربي، وأبي بكر بن أحمد بن الأيب الحنفي وغيرهم، وكان فقيها عالماً، محققاً مدققاً، تولى القضاء في زيد مدة، وسار فيه سيرة مرضية، ثم قدم عدن ودرس بها، ومن تلاميذه: الشيخ محمد بن أبي بكر بعباد، والشيخ عبد الرحمن السقاف. ومن مؤلفاته: شرح الوسيط للإمام الغزالي، والأجوبة على مسائل الخلي، وله فتاوى مشهورة. ولم يعرف تاريخ وفاته، وذكر الدكتور باذيب أنه حاول سنة 760هـ. ينظر: قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، للطيب بامخرمة، (6/233)، وجهود فقهاء حضرموت، لبازيب، (1/362).

تنبيه: ورد ذكر ثلاثة من آل باشكيل في أول هذه "الفتاوى" إلى آخرها، الأول: المترجم له 22 مرة، والثاني: الفقيه: مسعود بن سعد مرة واحدة فقط، والثالث: القاضي محمد مسعود (ابن الثاني) 3 مرات. وورد ذكر أبي شكيل مطلقاً بدون تعيين 13 مرة، والذي يظهر للباحث أن المراد به الأول؛ للأسباب الآتية:

أولاً: لأن صاحب الفتاوى أو السائل في كثير من مواضع الإطلاق. إنما أطلق لتقدم ذكر الأول.

ثانياً: وجود قرينة في بعض مواضع الإطلاق على أن المراد هو الأول، مثل اقتراحه بتلميذه ابن السبكي، أو نقل أحد من العلماء الذين بعده وقبل الثاني والثالث كابن حسان. كما سيأتي في كتاب الحج -

ثالثاً: قال المؤرخ علوي بن طاهر الحداد في كتابه "عقود الألبان" (83/2): (وأما (أبو شكيل) فالأبي شكيل فهم فضلاء، وقفنا على ذكر خمسة منهم، والمرجح أن المراد هما أحد اثنين، أحدهما: هو الشيخ العلامة القاضي محمد بن سعد بن محمد بن علي بن سالم المعروف بأبي شكيل ... وأما الثاني: فهو الإمام العالم القاضي مسعود بن سعد بن أحمد بن سعد أبو شكيل المتوفى سنة 837هـ وابنه القاضي جمال الدين محمد بن مسعود بن سعد بن أحمد أبو شكيل ...) فقولته (المعروف بأبي شكيل بعد ذكر الأول دون الباقي يدل على أنه المراد عند الإطلاق، والله أعلم.

28 أفتى بطهارته السمهودي، وطه السقاف كما في المجموع لمهمات المسائل في الفروع، ص(64).

29 هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حُسَيْن التَّوَوِي، ولد سنة في محرم سنة 631هـ بنوى، كان من كبار علماء المذهب الشافعي، وكان متفنناً في أصناف العلوم فقهاً ومتوناً أحاديث وأسماء رجال ولغة وغير ذلك، من مشايخه الزركشي، وعبد العزيز بن محمد الأنصاري، وأبو البقاء خالد المقدسي، وإبراهيم بن عيسى المرادي الأندلسي، وهو من أكثر من صنف من علماء الإسلام، ومن مؤلفاته: المجموع شرح المذهب، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، والمنهاج، والأذكار، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، وتهذيب الأسماء واللغات، ورياض الصالحين، والتبيان في آداب حملة القرآن، وغيرها. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، (395/8)، وشذرات الذهب، لابن العماد، (55/1).

30 المجموع شرح المذهب، (169.167/1)، ونصه: (إذا رآه أي الماء. متغيراً ولم يعلم بأي شيء تغير فهو طاهر ...).

31 هو أبو الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن الميمون الدارمي، ولد سنة 358هـ، وكان فقيهاً وشاعراً، تفقه على أبي الحسن بن الأربلي، وروى عن أبي بكر الوراق والدارقطني وغيرهم، من مؤلفاته: الاستدكار، وجامع الجوامع ومودع البدائع بدأ فيه ولم يتمه، توفي سنة 448هـ ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، (182/4)، والأعلام، للزركلي، (254/6).

32 تصوير المسألة، وبيان حالاتها على النحو الآتي:

شك المتطهر في طهارة الماء له ثلاث حالات:

الأولى: إذا تيقن طهارة الماء وشك في نجاسته تطهر به؛ لأن الأصل بقاؤه على الطهارة.

الثانية: إذا تيقن نجاسة الماء وشك في طهارته لم يتطهر به؛ لأن الأصل بقاؤه على النجاسة.

الثالثة: إذا لم يتيقن طهارة الماء ولا نجاسته وشك فيه تطهر به لأن الأصل طهارته.

ومستند هذا الحالات القواعد الفقهية كقاعدة (الأصل في الماء الطهارة)، وقاعدة (اليقين لا يزول بالشك)، ودليلهم في ذلك حديث: شُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الرَّجُلُ، يُحَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: ((لَا يُنْصَرَفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا)) متفق عليه.

وصورة السؤال تندرج تحت الحالة الثالثة وهي أنه وجد الماء قد تغير ولم يعلم بأي شيء تغير، فهو بطاهر فيحكم بطهارته أم بنجس فيحكم بنجاسته، وفي السؤال أن احتمال تغير الماء بطول المكث أو بغسل الناس أبدانهم وثيابهم أو بروت الحيوانات التي ترد الماء فالأصل في هذه الحالة الحكم بطهارة الماء.

وفي صورة يحكم فيها بنجاسة الماء وهي: إذا رأى حيواناً يبول في ماء وهو قلتان فأكثر والبول كثير بحيث يحتمل أن يغير الماء فهنا يحكم بنجاسة الماء؛ عملاً بالظاهر مع أن الأصل الطهارة، وهي من صور تقديم الظاهر على الأصل؛ لكون الظاهر مستند إلى سبب معين، ومثله لو أخبره عدل بتنجس الماء، وبين السبب كولوغ كلب فيه مثلاً، فيحكم بنجاسة الماء عملاً بالظاهر لاستناده لسبب معين.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ أَنَّ غَدِيرًا بَالَ فِيهِ ظَبْيٌ فَوَجَدَهُ وَمَاؤُهُ مُتَغَيَّرًا فَلَمْ يَعْلَمْ هَلْ تَغَيَّرَ لِبَوْلِ الظَّبْيِ، أَوْ لِبُطُولِ المَكْثِ كَانَ المَاءُ نَجَسًا؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ تَغْيِيرِهِ أَنَّهُ لَوْ قُوِيَ النَّجَاسَةُ فِيهِ، فَغَلَبَ حُكْمُهُ.

ينظر: الحاوي الكبير، للمواردي، (340/1)، المجموع، للنووي، (169.167/1)، وصحيح البخاري، (39/1)، وصحيح مسلم، (276/1).

33 قال النووي في المجموع شرح المهذب، (170/1): (وَذَكَرَ الدَّارِمِيُّ أَنَّهُ لَوْ رَأَى نَجَاسَةً حَلَّتْ فِي مَاءٍ فَلَمْ يَغْيِرْهُ، فَغَضَى عَنْهُ ثُمَّ رَجَعَ فَوَجَدَهُ مُتَغَيَّرًا لَمْ يَتَطَهَّرْ بِهِ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ فِيهِ نَظَرٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

34 هو يوسف بن أحمد بن يوسف بن كنج الكعي الدينوري، أبو القاسم، أحد أئمة الشافعية، قال عنه السبكي: (القاضي الإمام أحد أركان المذهب وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب وارتحل الناس إليه من الأفاق وأطنبوا في وصفه بحيث يفضله بعضهم على الشيخ أبي حامد)، من مشايخه: أبو الحسين ابن القطان، وأبو القاسم عبد العزيز الداركي، وجمع بين رئاسة العلم والدين، وارتحل الناس إليه من الأفاق للاشتغال عليه بالدينور رغبة في علمه وجودة نظره، صنف كتباً كثيرة انتفع بها الفقهاء، وتولى القضاء ببلده، وكانت له نعمة كثيرة، وقتله العيارون بالدينور سنة 405هـ ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان، (65/7)، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، (359/5).

35 هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن علي أبو عبد الله، الطيب الناشري، فقيه شافعي يمني من أهل زيد، ولد في سنة 782هـ بزيد ونشأ بها، وتفقه على أبيه وأخذ عنه عدة علوم، وسمع الحديث من عمه علي وتلقى العلم عن علماء زيد، وأخذ أيضاً عن الدماميني وابن الجزري حين قدومهما اليمن، وولي قضاء الأقضية في زيد سنة (844) واستمر إلى أن مات، وقال السخاوي: هو وأبوه وجده وجد أبيه ووالده علماء، وقل إن يتفق ذلك، وكتب الكثير بخطه الغاية في الصحة. من مؤلفاته: إيضاح الفتاوى في النكت المتعلقة بالحواشي، توفي بزيد سنة 884هـ ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (298/6)، والأعلام للزركلي (334/5).

36 تقرير المسألة على المذهب الشافعي كالاتي: الذي يتغير به الماء يقسمه الفقهاء إلى نوعين: الأول: مخالط وهو الذي لا يتميز في رأي العين، وقيل: ما لا يمكن فصله، كالزعفران، وحكم الماء المتغير به طاهر غير طهور؛ وذلك إذا غيرته تغييراً يمنع إطلاق اسم الماء عليه، أما إذا غيرته تغييراً تيسراً بحيث يسمى ماءً فهو طهور. الثاني: المجاور، وهو عكس المخالط، وهو ما يتميز في رأي العين، وقيل: ما يمكن فصله عنه، كالدهن والعود، وحكم الماء المتغير به فيه قولان للشافعي: رحمه الله: الأظهر منها: أنه طاهر مطهر، والثاني: أنه طاهر غير طهور.

والسؤال الوارد في هذه المسألة وهو تغير الماء بدهن في عضو المتطهر، وحكمه كما أجاب الشيخ أنه يصح الوضوء والغسل بشرط جري الماء على العضو، أما إذا كان الدهن جامداً بحيث يمنع وصول الماء إلى البشرة، فلا يضح الوضوء إلا بإزالة وصول الماء إلى البشرة، قال النووي "الروضة" (64/1): (وَإِنْ كَانَ عَلَى الْعُضْوِ دُهْنٌ مَانِعٌ فَجَرَى الْمَاءُ عَلَى الْعُضْوِ، وَلَمْ يَنْتَبِثْ، صَحَّ وَضُوءُهُ)، وقال ابن حجر الهيتمي في "التحفة" (186/1): (وَأَنْ لَا يَكُونَ عَلَى الْعُضْوِ مَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ تَغْيِيرًا ضَارًّا أَوْ جُزْمًا كَثِيفًا يَمْنَعُ وَصُولَهُ لِلْبَشْرَةِ لَا تَحْوُ خِضَابٍ وَدُهْنٍ مَانِعٍ) ومثل الشرواني في "حاشيته على التحفة" للتغير الضار تبعاً للإمداد بالطيب الذي يحسن به الشعر على أنه قد ينشف فيمنع وصول الماء للبطن فيجب إزالته.

ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، (64/1)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، وحواشي الشرواني والعبادي، (1/186)، ومعني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، (1/119).

37 صاحب الاستقصاء هو: أبو عمرو عثمان بن عيسى بن درباس بن فير بن جهم بن عبدويس الهذلي الماراني المصري، يلقب بضياء الدين؛ ولد سنة 516هـ، كان من أعلم الفقهاء في وقته بمذهب الإمام الشافعي، تفقه بإربل على الشيخ الخضر بن عقيل، ثم بدمشق وقرأ على الشيخ عبد الله بن أبي عسرون، وسمع الحديث من أبي الجيوش عساكر بن علي وناب في الحكم عن أخيه قاضي القضاة صدر الدين عبد الملك، من مؤلفاته: "الاستقصاء لمذاهب الفقهاء" شرح فيه "المذهب" شرحاً شافياً لم يسبق إلى مثله في قريب من عشرين مجلداً ولم يكمله، بل بقي من كتاب الشهادات إلى آخره، وشرح "اللمع" في أصول الفقه للشيخ أبي إسحاق الشيرازي، توفي سنة 602هـ ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، (337/8)، ووفيات الأعيان، لابن خلكان، (242/3).

38 وعبارته، (25/1): (وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ دُهْنٌ طَيِّبٌ أَوْ عُودٌ، فَتَغْيِرُ بِهِ رِيحَ الْمَاءِ، فَفِيهِ قَوْلَانُ: أَحَدُهُمَا: وَهُوَ الْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الطَّهَارَةَ بِالْمَاءِ؛ لِأَنَّ تَغْيِيرَهُ عَنْ مَجَاوِرَةٍ، فَهُوَ كَمَا لَوْ تَغْيِرُ رِيحَهُ بِجِيْفَةٍ بِقَرْبِهِ. وَالثَّانِي: يَمْنَعُ الطَّهَارَةَ بِهِ، كَمَا لَوْ طَرَحَ فِيهِ زَعْفَرَانٌ فَتَغْيِرُ بِهِ).

وصحاب البيان هو: يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران العمراني اليماني أبو الحسين، ولد سنة 489هـ، وكان إماماً زاهداً ورعاً عالماً خيراً عارفاً بالفقه وأصوله والكلام والنحو من أعلم الناس بتصانيف الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، فقد كان يحفظ المذهب عن ظهر قلب، تفقه على جماعات منهم خاله الإمام أبو الفتوح بن عثمان العمراني، والإمام زيد بن عبد الله الياضي، وسمع الحديث من جماعة من علماء اليمن، من مؤلفاته: البيان شرح المهذب، والزوائد جمع فيه فروعا زائدة على المذهب، والاحتراقات، وغرائب الوسيط، ومختصر الإخفاء، والإنصاف في الرد على القدرية، توفي مبطوناً شهيداً قبل الفجر سنة 558هـ ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، (336/7)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شعبة، (327/1).